

PT/DC/27

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/٢٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي

المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

بيان متفق عليه للمؤتمر الدبلوماسي

بشأن القاعدتين ١٢(٥)٦" و ١٣(٣)٧"

اقترح من وفد أستراليا

الغرض المنشود من المادة ١١ (وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل) والمادة ١٢ (رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد) هو اعادة الوقف المشروط للاجراءات في حال عجز المودع أو المالك عن الامتثال لمهلة حددها المكتب أو في حال التخلف عن الامتثال لمهلة رغم وجود كل العناية اللازمة أو انعام القصد في التأخر . وتضمن تلك الأحكام عدم تضرر حقوق المودع أو المالك من جراء حالات تأخر الاجراءات أو انقضاء مهلها التي لا يمكن نقادتها في الواقع . وتتيح القاعدتان ١٢(٥)٦" و ١٣(٣)٧" مع ذلك استثناءات تتعلق باقامة الدعاوى بشأن الاجراءات المباشرة بين الأطراف . ولا بد من ذلك لأن المادتين ١١ و ١٢ لا تتصان على حقوق الغير على نحو مناسب . وهناك عدة بلدان تنص على تمديدات زمنية ومواصلة البحث في تلك الحالات .

وترى أستراليا أن من المرغوب فيه جدا اعادة جزاءات مشابهة للمادتين ١١ و ١٢ بغية ضمان عدم فقدان حقوق أي من الأطراف في حال كان القانون الوطني ينص على مباشرة اجراءات بين الأطراف .

وبناء على ما سبق ، يقترح وفد أستراليا التالي للمؤتمر الدبلوماسي :

"عند اعتماد القاعدتين ١٢(٥)٦" و ١٣(٣)٧" ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن من المناسب استبعاد اقامة الدعاوى بشأن الاجراءات بين الأطراف من حالات وقف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ ، وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في الأطراف المتعاقدة على وقف مماثل للاجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة" .

[نهاية الوثيقة]